

أدب المفتي والمستفتي

صيرورته عرض ولم يكن في ذلك فخالفة للصفة التي وقفت الأرض عليها فلا مانع من ذلك حينئذ لم ينحصر الجائز في الإبقاء بالأجرة وإِ تعالَى أعلم .

232 - مسألة رجل اكرى دابة إلى مكان فسافر بها إلى غير ذلك المكان وكان شرط أن لا يحملها إلا في الرجوع فحمل عليها في الرواح والرجوع وحمل أكثر من المقدار المشروط ثم سلم الدابة إلى صاحبها فتلفت فما الذي يلزمه .

أجاب Bه ينظر فإن كان الطريق الذي خالفه إليه أوعر من الطريق المشروط وأصعب فعليه أجرة المثل للدابة لا الأجرة المسماة ويلزمه ضمان الدابة إذا كان تلفها في يد مالِكها بالتعب الناشئ من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن وإن لم يكن الطريق الذي سلكه أصعب من المشروط فعليه المسمى من المقدار المساوي للمشروط وأجرة المثل للمقدار الزائد عليه مسافة ومحمولا وعليه من ضمانها إذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على المشروط إن كان نصفاً فنصف فنصفها وإن كان ثلثين فثلثي قيمتها وهكذا هذا على الأصح في ذلك وإِ أعلم .

233 - مسألة رجل استأجر بيت فرن مدة معلومة أجارة صحيحة ثم بعد الإِشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب أنه التزم لمالك الفرن خبز سبعة أرغفة كل يوم إلى آخر المدة التزاماً شرعياً من وجه صحيح شرعي فهل يؤخذ بهذا الإلتزام أم لا وهل إذا كان يؤخذ بهذا الإلتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئاً يكون عليه قيمة ذلك أم لا .

أجاب Bه لا يؤخذ به فان التزم خبز سبعة أرغفة مجهولة